

جريمة التزوير الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. غازي صابر دزدي

جامعة بيان
كلية القانون والعلاقات الدولية/أربيل

أ.م.د. محمد حسن مرعي

كلية القلم الجامعة
كركوك

dr.mohammed.hasan@alqalam.edu.iq

Ghazi_saber@gmail.co.uk

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

لعل من محاسن التطور التكنولوجي ان القى بآثاره الكبيرة على قطاع تداول الأموال لاسيما القطاع المصرفي والتجاري، لاسيما القدر الكبير من السهولة واليسر التي توفرها التكنولوجيا في هذا المجال، إذ اصبح لعميل المصرف من الخدمات الهائلة التي تمكنه من تداول أمواله والبيع والشراء إلكترونياً باستخدام وسائل تكنولوجية سهلة علميات التداول وعلى رأس هذه الوسائل هي البطاقات الائتمانية.

وبطبيعة الحال وانطلاقاً من واجب المشرع في كل دول ملاحقات التطورات الخاصة في المجتمع ومحاولة تنظيمها بغطاء قانوني يحمي المصالح ويوضح الحقوق وآليات التعامل، لذا نجد المشرع في بعض الدول سعى إلى تغطية نشاطات التعامل بالبطاقات الائتمانية بغطاء قانوني منظم يبين كيفية التعامل معها ويحميها في ذات الوقت من الاعتداء، وعلى رأس الاعتداءات التي يمكن ان تمس البطاقات الائتمانية هو محاولات تزويرها، وبما ان هذه البطاقات (ممغنطة الكترونياً) لذلك لا يمكن تزويرها بالطرق التقليدية على المحررات الورقية، لزم لتزويرها وسائل مستمدة

من طبيعتها الالكترونية، من ثم وجب توافر استخدام وسائل الكترونية لتزويرها، الامر الذي يصعب من أمر حمايتها اذا ما تم الاعتماد على التشريعات العادية التي تحمي المحررات الورقية من ثم لزم تشريع نصوص تتعامل مع هذه الوسائل وتلائم طبيعتها الخاصة.

من هنا برزت لنا أهمية دراسة معايير التجريم وطرق المعالجات التشريعية لها لاسيما التزوير على هذا النوع من البطاقات الائتمانية يتم بطرق مستمدة من طبيعة هذه البطاقات وهي طرق ووسائل الكترونية، ودراسة مدى استجابة المشرع بالملاحقة لهذا النوع من الأنماط الاجرامية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية معينة لطالما سعى المشرع لتنظيمها بقواعد صارمة، وهي المعالجة التشريعية للنشاطات الجرمية الواقعة على البطاقة الائتمانية كأثر مباشر، وبالأثر غير المباشر لها هي مستهدفة الثقة العامة في المجتمع، ففي الوقت الذي انصرفت فيه اغلب الجهود إلى التركيز على معالجة هذه الأنماط بالوسائل التقليدية لجرائم التزوير الواقعة على المحررات العادية، اصبح هناك نوع من الفجوة بين نوع السلوك ونوع المعالجة له، فالسلوك إلكتروني مستمد من طبيعة البطاقة، في حين ان المعالجة التقليدية هي معالجة مادية ملموسة تتطلب وجود محرر ورقي، لا يمكن تزويره إلا بالأساليب المادية أو المعنوية للتزوير والتي تناولها قانون العقوبات، من هنا كان سعي الباحث لدراسة التوازن الذي على المشرع تحقيقه بين السلوك الاجرامي ونوع المعالجة الواجبة له.

فرضية البحث:

تتطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولتها معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات يسعى الباحث لإجابتها على مدى البحث وأهمها، هل يمكن تحقق

الجريمة محل البحث بالصورة التي رسمها لها المشرع؟ أم ان لها ملامح جديدة مستمدة من محلها الإلكتروني؟ هل عالج المشرع العراقي هذا النوع من النشاط الاجرامي بشكل كافٍ؟ من ثم هل معالجة المشرع لهذا النوع من الإجرام كانت كافية وواكب فيها متطلبات الملاحقة اللازمة للأنماط الجديدة من الاجرام؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

١. بيان النظام القانوني للجريمة محل البحث.
٢. دراسة معمقة للمعالجة التشريعية لهذا النوع من النشاط الاجرامي.
٣. تحري موقف التشريعات المقارنة إزاء هذا النوع من الاجرام.
٤. استجلاء لاهم معايير التجريم لسلوكيات التزوير الواقعة على البطاقات الائتمانية.

منهجية الدراسة:

ارتأينا لدراسة موضوع البحث سلوك منهجين اساسيين هما: المنهج التحليلي المرتكز على تحليل وتفسير مفردات البحث والمواقف المختلفة بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وصولاً إلى اوجه القصور والمشاكل التي تثار عند تطبيقها على الجريمة موضوع البحث، اما المنهج الثاني هو المنهج المقارن القائم على اساس مقارنة التشريعات لعدد من الدول، للإحاطة بالموضوع على افضل صورة ممكنة، وبيان الحلول والاحكام المختلفة بشأنه في تشريعات الدول الاخرى التي سبقتنا بخطوات متقدمة في هذا المضمار للاستفادة منها في تطوير التشريع العراقي.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث سعينا إلى تقسيمه لمقدمة ومبحثين، الأول في ماهية

البطاقات الائتمانية وأصل وجودها وأنواعها، أما الثاني فسيكون في تزوير البطاقات الائتمانية من حيث الآلية والأركان التي تقوم عليها جريمة التزوير على البطاقة الائتمانية، وننتهي بخاتمة نلخص فيها أهم استنتاجات البحث، ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات لازمة للبحث.

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان

قبيل الولوج في موضوع البحث لابد من التعرف على ماهية بطاقة الائتمان وتعريفها، واستكمالاً لعرض فكرتها لابد من بيان أصل وجودها فضلاً عن التعرف على أهم أنواعها، وهذا ما سنبحث الجهود لدراسته في مطلبين الأول في تعريف البطاقة الائتمانية وبيان أصل وجود البطاقة الائتمانية وكيفية نشأتها، والثاني في بيان أنواع البطاقة الائتمانية.

المطلب الأول: تعريف البطاقة الائتمانية وأصل وجودها

تعددت التعاريف التي تناولت البطاقة الائتمانية، فعرفت على أنها عبارة عن قطعة مستطيلة من البلاستيك تحتوي على بيانات مرئية وأخرى غير مرئية، ويقترن إصدارها برقم سري خاص بحاملها (سالم، ١٩٩٥، صفحة ١١)، وعرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: (مستند يعطيه مُصدره (البنك) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها لا يفرض فوائد)) (مجلة، ٢٠١٣، صفحة ٦٧٦)

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: ((بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه، تصدرها جهات معينة عادة ما تكون بنكا أو مؤسسة مالية، حيث تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقا من الحامل على دفعات مضافا لها عمولة أو فائدة متفق عليها)) (الحمود، ١٩٩٩، صفحة ٢٢)

أو هي: ((بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيات، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة)) (الزحيلي، ١٩٧٧، صفحة ٩٠)

وذهب آخرون إلى أنها: ((بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري)). (بدوي، ١٩٨٤، صفحة ٦٢)

مما تقدم نرى أن جميع التعاريف الأنفة الذكر أجمعت على أن الهدف الأساس لهذا النوع من البطاقات اعطاء الحرية الكاملة لحامل البطاقة من اقتناء ما يشاء من سلع أو ما يرغب من خدمات كل ذلك بدون اي دفع من قبله ذلك انه سيخصم قيمة ما اشترى من البطاقة أو ان البنك سيدفع مع الاحتفاظ بحقه بمطالبة حاملها بالدفع للمصرف لاحقاً.

أما عن اصل وجود البطاقة الائتمانية: ظهرت أول بطاقة ائتمان في عام ١٩٤٩م من قبل شركة داينرز كلوب ((DINERS CLUB))، وقد كانت مخصصة لم اعتادوا الاكل بالمطعم، وظهرت بعدها بطاقة باسم أمريكا أكسبرسس ((AMERICAN EXPRESS))، وكارت بلانش ((CARTE BLANCH))،

وفي عام ١٩٥١م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك إذ بدأ بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة عن عشرة بنوك، وانتشرت البطاقات بشكل كبير حينما سمح بنك امريكان للمصارف الأخرى بإصدار البطاقة الائتمانية، مما جعل هذه البطاقة تنتشر في جميع أنحاء العالم.

ولعل في العام ١٩٧٠م كان اول بزوغ لفكرة بطاقات الائتمان بالمفهوم الحالي لنجدها تؤدي القروض ذات الفائدة الثابتة على الرصيد الذي بداخل البطاقة الامر الذي ادى انتشارها وحازت على شعبية عالية. (زعتري، ٢٠٠٨، صفحة ٥٦٠)

المطلب الثاني: أنواع البطاقة الائتمانية

بعد نشأة فكرة البطاقات الائتمانية وكثرة تداولها في أوساط المجتمع اخذت هذه البطاقات بالتنوع والتعدد حسب نوع الخدمة التي تقدمها أو نوع الاستعمال المراد لها أداءه، لذلك ظهرت عدة أنواع لهذه البطاقات وتعددت سنحاول بيانها تباعاً (زعتري، ٢٠٠٨، صفحة ٥٦٤):

أولاً: بطاقة الحسم الفوري DEBIT CARD:

يشترط بحامل هذه البطاقة ان يكون له حساب بنكي من المصرف الذي اصدرها، ليتمكن بعدها من التبضع والحصول على سحب نقدي بلا مقابل، كون المقابل سيخصم تلقائياً من الحساب المصرفي كل ذلك يتم بشكل الكتروني من خلال اجهزة تابعة للمصرف.

وبطبيعة الحال فإن حد الائتمان لا يتجاوز الرصيد في المصرف من ثم ان التبضع وغيرها يخصم تلقائياً لذلك وبسبب السهولة التي يتمتع بها هذا النوع من البطاقات نجدها اوسع انتشاراً، فضلاً عن يكون استخدامها محلي على مستوى الدولة أو قد يكون ضمن فروع المصرف المشترك بشبكة واحدة، ومما تجدر الإشارة

اليه ان هذا النوع من البطاقات لا تعتبر ضمن البطاقات المستخدمة في المصارف التقليدية فهي لا تشمل معنى الاقراض كون ان الاشياء المشتراة من قبل حاملها تخصم بشكل مباشر من الحساب المصرفي وتقترب في التشابه كثيرا من الشيك المستحق الدفع بمجرد الاطلاع (حامد، ١٤٢١هـ، صفحة ١٤٣)، و (القضاة، ٢٠٠٢، صفحة ٤)

ثانياً: البطاقة ذات الخصم المؤجل CHARGE CARD:

وفقا لهذا النوع من البطاقات يحصل فيه صاحبها على القرض اذا رغب ولكن ضمن حد معلوم للطرفين البنك والزبون طبقا لنوعها الذهبي أو الفضي، ولمدة معينة ويجب تسديد هذا القرض كاملا في وقت معين متفق عليه مسبقا، وفي حالة تأخر حاملها في السداد تترتب عليه فائض مالي (فائدة) وتمثل النسخة الاصل من بطاقة الائتمان (سالم، ١٩٩٥، صفحة ١١)، ويلاحظ أن الفرق بينها وبين بطاقة الحسم الفوري أنه لا يشترط لإصدار هذه البطاقة وجود رصيد في الحساب، فهي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد شهريا، وبعبارة أخرى أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين خلال مدة محددة .

مما تقدم نستنتج أن حامل البطاقة يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن السلع التي اشتراها والخدمات التي حصل عليها والمبالغ النقدية التي قام بسحبها من أجهزة الصراف الآلي بوساطة البطاقة، ولذلك تدعى بطاقات ذات الدفع المؤجل، ليتم التسديد بفترات سبق وان حددت في بنود العقد المبرم بين البنك وصاحبها.

ثالثاً: البطاقة المتجدد CREDIT CARD:

يدمج هذا النوع من البطاقات ميزتي البطاقات السالفة الذكر فهي من ناحية تمنح صاحبها امكانية التبضع كما يشاء ولا يجبر على الدفع الفوري من خلال خصم المبلغ من المصرف بل على العكس له امكانية الدفع على المستوى المؤجل،

ولكن هذا النوع يختلف عن البطاقتين السابقتين في ان الائتمان يصنف على انه دين ولكنه متجدد من ثم بإمكانه ان لا يدفع مباشر بل له ان يدعه معلقا بذمته مقابل فوائد تأخير يدفعها شهريا، ويعد هذا النوع الأكثر انتشارا في العالم، ولعل من أكثرها شهرة هي الفيزا كارد VISA CARD وماستر كارد MASTER CARD (زيد، ١٤٢٢ هـ ، صفحة ٣٤)

المبحث الثاني

أركان جريمة تزوير البطاقة الائتمانية ووسائلها

بطبيعة الحال لا يمكن قيام الجريمة محل البحث من غير تحقق أركانها، فضلا عن ان لا بد لها من وسائل معينة يكون التزوير من خلالها وبواسطتها، كما هو الحال في جرائم التزوير العادية (الواقعة على المحررات العادية)، لذلك سنبحث الجهود لبيان اركان الجريمة محل البحث ووسائل ذلك التزوير في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول: اركان جريمة تزوير البطاقات الائتمانية

تقوم جريمة التزوير التقليدية على ركنين أساسيين كما هو الحال في جميع الجرائم هما الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتجسد في السلوك الاجرامي وهو النشاط الذي يقوم به الجاني والذي يتمثل في تحريف الحقيقة في بيانات المحرر بإحدى الطرق التي بينها القانون^(١).

وهنا سنحاول تحرية تحقق اركان التزوير الواقعة على المحررات الورقية ومدى تحققها في البطاقات الائتمانية من خلال مناقشة كل ركن منها ونرى مدى انطباقه على البطاقة الائتمانية:

(١) المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .

أولاً: من حيث تغير الحقيقة: ان حصول التزوير في البطاقة عن طريق تحريف البيانات المطبوعة عليها أو بتعديل الحروف والمعطيات الموجودة على الشريط المغنط فيها (المناعسة، ٢٠١٧، صفحة ٢١٢)، يثير التساؤل حول إمكانية مساءلة الجاني عن جريمة تزوير محرر أم لا ؟ ومنه يتوجب علينا معرفة مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية أم لا؟

إن البطاقة الائتمانية تتضمن بيانات عادية وأخرى ممغنطة، أما البيانات العادية فهي البيانات المقروءة والتي تظهر من خلالها وبشكل مدرك ومقروء، كاسم مصدر البطاقة وأسم حاملها ورقم البطاقة وتاريخ صدورها وبعض البيانات التوضيحية الأخرى، فإذا قام شخص ما بشطب أو إضافة على العبارات الموجودة على الدعامة البلاستيكية يعد مثل هذا التصرف تزويراً من حيث المبدأ، أما البيانات الممغنطة المعالجة إلكترونياً والموجودة على الشريط المغنط للبطاقة أو على أسطوانة خاصة موجودة في جهاز توزيع النقود أو نقطة مواصلات البيع، فإذا تم تحريف الحقيقة في هذه البيانات المعالجة إلكترونياً، فهل يقع التزوير في المحرر؟.

يرى جانب من الفقه أن مقومات المحرر متوفرة في البطاقة الائتمانية وبالتالي فإن جريمة التزوير قائمة، إذا تم التحريف في البيانات المعالجة إلكترونياً واستوفت الجريمة باقي الأركان اللازمة لنهوضها (الحنيص، ٢٠٠٨، صفحة ١٦٤) وحجة أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان من غير الممكن مشاهدة العلامات أو البيانات المسجلة إلكترونياً على الشرائط الممغنطة أو على الاسطوانات الموجودة في أجهزة توزيع النقود، إلا أنه من الممكن قراءتها وفقاً للأصول الفنية الخاصة بها، وهو ما لا ينفي وجود المحرر، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام المطبوعة على البطاقة الائتمانية ورفضه في حالة تحريف حقيقة البيانات المعالجة إلكترونياً

للبطاقة ذاتها لا سيما أنها لا تقل أهمية عن البيانات المطبوعة على البطاقة (الحنيص، ٢٠٠٨، صفحة ١٦٤)، وقد أيد القضاء الياباني والأسترالي هذا الاتجاه متبينا المفهوم الموسع للتزوير (قورة، ٢٠٠٠، صفحة ٥٩)

أما الجانب الآخر من الفقه فهو يرد على الاتجاه السابق في أن مقومات المحرر لا تتوافر في البيانات المسجلة على الاسطوانات والشرائط الممغنطة لأنها غير مرئية بالعين المجردة وفكرتهم تقتضي أن التزوير المعاقب عليه يجب أن يتم تحريف الحقيقة في علامات ورموز مرئية لا تحتاج إلى إجراءات فنية خاصة لكي ترى، وكذلك ينبغي الالتزام بإرادة المشرع ولو تعارضت مع المنطق، وذلك كي تعتبر البطاقة محرراً يجب أن يكون ما تحتويه قابلاً للمشاهدة، ومن ثم لا يشمل البيانات المسجلة الكترونياً وكذلك لا يجوز الخروج والتوسع في تفسير النصوص، وبالتالي يجب أن ينصب التزوير على البيانات الثابتة في البطاقة ويمكن أن يكون التحريف جزئياً أو كلياً بحيث يتم إنشاء بطاقة. (الصغير، ١٩٩٢، صفحة ١٢١)

إذاً فمن الممكن أن يتم تحريف الحقيقة في بطاقات الائتمان بجميع الطرق التي نص عليها القانون من تقليد أو اصطناع أو زيادة حروف أو أرقام أو حذف أو إضافة بعض المعاملات الإلكترونية، وهذا الرأي أكثر انسجاماً مع الواقع حيث يعد البطاقة من المحررات ويمكن تزويرها مادامت تحتوي على بيانات وأرقام وحروف سواء كانت مرئية أو غير مرئية، فمن الممكن تحريف الحقيقة فيها في ظل التقنية الحديثة والتطور العلمي الهائل والإجرام البشري الذي يتطور في أساليب ارتكاب الجريمة تبعاً للتطور العلمي الذي يسخره في تحقيق أغراضه غير المشروعة .

ثانياً: أما التزوير المعنوي فهل من الممكن حصوله للبطاقة الائتمانية ؟. من المعروف ان البطاقة الائتمانية تصدر عن مؤسسة مصرفية ولها رقم سري لا يعرفه إلا حاملها وله حساب خاص في المؤسسة (القهوجي، ٢٠٠٦)، وهذا يعني أنه من الصعب حصول تزوير معنوي للبطاقة الائتمانية ولكنه ليس بالأمر المستحيل،

حيث أنه بالإمكان ان يقوم شخص ما بانتحال شخصية صاحب حساب في أحد البنوك ويتقدم بطلب للحصول على بطاقة ائتمانية باسم صاحب الحساب ثم يقوم باستلامها من البنك، ففي هذه الحالة يمكن القول أن التزوير المعنوي قد تحقق بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بانتحال الشخصية (الصغير، ١٩٩٢، صفحة ١٢٢).

ثالثاً: وفيما يخص الركن المعنوي في جريمة التزوير في البطاقة الائتمانية:
فيجب أن يتبلور لدى الجاني بعنصريه المتمثلين بالقصد الجنائي العام وهو يعني علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذه العناصر، والقصد الخاص المتمثل في نية استعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله، ويجب التحقق من وجود القصد الجنائي في جريمة تزوير البطاقة وقت اقتراف فعل التزوير، فإذا ثبت وجوده بعد وقوع فعل التزوير فلا تقوم جريمة التزوير ولكن يمكن ان تتحقق جريمة استعمال بطاقة مزورة، ويترتب على ذلك أنه إذا زور شخص بطاقة ائتمان لإثبات مهاراته ولم يكن لديه نية استعمالها، فاستعملها فإنه لا يسأل عن جريمة تزوير وإنما عن جريمة استعمال بطاقة مزورة، إذا توفرت أركانها الأخرى ولا يعتد بالبواعث على التزوير لأنها لا تؤثر في قيام المسؤولية الجزائية، وإنما يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بتقدير العقوبة فتشدد أو تخفف حسبما كان الباعث سيئاً أو حسناً. (محمد، ٢٠٠٢، صفحة ٢٦)

رابعاً: أما الضرر الناجم عن تزوير بطاقات الائتمان: فإنه لا يكفي لقيام جريمة التزوير تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وإنما يشترط حصول الضرر من هذا التزوير (الحنيص، ٢٠٠٨، صفحة ١٦٧)، والضرر المطلوب في تزوير البطاقة الائتمانية هو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً وقد يكون فردياً أو جماعياً وقد يكون حالاً أو احتمالياً، وفي الغالب إن تغيير الحقيقة في بطاقة

الائتمان ينطوي على ضرر احتمالي بحيث يكفي القيام بالتزوير للبطاقة أن تتوافر نية استخدامها لما زورت من أجله وعلى نحو يسبب الضرر بالأفراد أو المؤسسات المصرفية العامة والخاصة فيما لو استخدمت البطاقة المزورة (الحكم، ٢٠٠٣).

المطلب الثاني: وسائل تزوير البطاقات الائتمانية

تتعدد الطرق والوسائل التي يلجأ إليها المجرم في تزوير البطاقة الائتمانية، وتعتمد معظم أساليب التزوير أمكانية تزوير الشريط الممغنط والحروف البارزة في البطاقة، ويتم تزوير الشريط الممغنط عن طريق محو ما على الشريط الممغنط الموجود في بطاقة مسروقة أو نافذة من بيانات واستبدالها ببيانات صحيحة مسروقة، وفي هذه الأحوال كلها يتضمن الشريط الممغنط المزور معلومات صحيحة مأخوذة بطريقة غير صحيحة، كذلك تجري طباعة الحروف والبيانات البارزة إما عن طريق إنشائها أو عن طريق التخلص من البيانات النافذة على بطاقة مسروقة أو نافذة وذلك بضغطها وإنشاء بيانات وحروف بارزة جديدة مسروقة في أغلب الأحوال وبوساطة طابعات خاصة تقوم بهذا العمل، ومن هنا يتضح أن أساليب تزوير بطاقة الائتمان هي:-

١. عمل البطاقة بشكل كامل مع تزيف اسلوب تأمينها مثل الصور ذات الابعاد الثلاثية، كل ذلك يتناول الوجود المادي للبطاقة ومادتها وما يشتمل عليه هذا الجسم البلاستيك من كتابة معينة أو مكونات ممغنطة أو رموز وارقام أو احرف فضلا عن الصورة الشخصية لحامها فضلا عم مسار توقيع الحامل (فويستر، ١٩٨٩، صفحة ٢٠ وما بعدها).

٢. التزوير الذي يتم من خلال التلاعب بالأرقام البارزة على البطاقة أو فترة النفاذ، وإعادة قولبتها بأرقام حسابات مسروقة، أو ما قد يتم من تزيف للشريط المغناطيسي أو مسح ما يشتمل من معلومات وافراغ بيانات اخرى عليه أو قد يصل إلى رفع الشريط -شريط الامضاء - واستبداله بآخر أو استبدال للصورة

بصورة شخص آخر كل هذه العمليات تسمى بتزوير جزئ من البطاقة (فويستر، ١٩٨٩، صفحة ٢١)

١- التزوير الكلي لبطاقة الائتمان:

إن الصورة المثالية لتزوير البطاقة الائتمانية بالصورة الكلية أن يقوم المزور بشراء التجهيزات المادية اللازمة لإنتاج البطاقة، والمتمثلة في، آلة التصوير، وآلة طباعة للحروف البارزة، والشريط، وآلة لتشغيل البيانات على الشريط الممغنط وآلة لتغليف البطاقة، وبعض الأدوات الأخرى، ويقوم بعد ذلك بنقل بيانات مسروقة أو مستحصلة بطرق غير مشروعة إلى البطاقة التي يتم انشاؤها بالأدوات التي ذكرت آنفاً بصورة تحاكي البطاقة الأصلية، ومن ثم يقوم باستخدامها بنفسه أو بيعها إلى أشخاص آخرين لاستخدامها (جراهام، ٢٠١٥، صفحة ٥٥).

ويتضح مما تقدم أن هذا الأسلوب يتطلب عدداً من الآلات غير المتداولة في الأسواق وقد يتطلب مكاناً مخصصاً لهذه الآلات، لذلك نرى أنه من الصعب أن يقوم بذلك شخص بمفرده بل يتطلب ذلك شبكة توزع الأدوار فيما بينها وعادة ما تكون منقسمة إلى ثلاث فرق يقوم الأول بسرقة أرقام ومعلومات الشريط الممغنط من البطاقات ويقوم الثاني بتصنيع البطاقات ووضع المعلومات المسروقة في البطاقة المصطنعة، ويقوم الثالث باستخدام البطاقات المزورة وتوزيعها في الأسواق (بصلة، ١٩٩٤، صفحة ٢٠).

وقد يكون التزوير الكلي بأساليب أخرى تتمثل بسرقة البطاقات الكاملة من مصدرها المصنع لها سواء شركات أو بنوك ثم إعادة بيعها في السوق السوداء أو المتاجرة بها مع محترفي الاجرام في هذا المجال لملئها ببيانات مزورة بشكل كلي من ثم طرحها للتداول مرة أخرى (بصلة، ١٩٩٤، صفحة ٢٢)، ولكن ثمة امور يمكن من خلالها الوصول إلى مرتكب التزوير لها اهمها:

١. احيانا ما يظهر التزوير عدم ثبات الشريط المغناطيسي في مكانه على ظهر البطاقة بشكل صحيح مما يتيح نزعها بكل سهولة.
٢. اختلاف شكل البيانات البارزة وحجمها بعد مقارنتها بنظيراتها، وسبب ذلك أنه غالبا ما يقوم المزورون باستخدام آلة طباعة واحدة لاصطناع البيانات البارزة في البطاقة .
٣. عادة ما يزول طلاء الرؤوس البارزة للطباعة .
٤. من الممكن أن لا تتطابق البيانات المشفرة على الشريط الممغنط مع البيانات المقروءة بصريا والمطبوعة طباعة بارزة .
٥. تفقد البطاقة المزورة الدقة في رسم النقوش والكتابات، عند مقارنتها بالبطاقة الصحيحة .
٦. خلو البطاقة المزورة من التأمينات غير المرئية والسرية المميزة لنظيراتها الصحيحة (بصلة، ١٩٩٤، صفحة ٢٥)

٢- التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان:

في هذه الطريقة يقوم الجاني باستثمار الجسم الحقيقي للبطاقة وما عليه من هولوجرام، ونقوش، عمل البطاقة بشكل كامل مع تزييف اسلوب تأمينها مثل الصور ذات الابعاد الثلاثية، كل ذلك يتناول الوجود المادي للبطاقة ومادتها وما يشتمل عليه هذا الجسم البلاستيك من كتابة معينة أو مكونات ممغنطة أو رموز وارقام أو احرف فضلا عن الصورة الشخصية لحامها فضلا عم مسار توقيع الحامل (فويستر، ١٩٨٩، صفحة ٢٠ وما بعدها).

التزوير الذي يتم من خلال التلاعب بالأرقام البارزة على البطاقة أو فترة النفاذ، وإعادة قولبتها بأرقام حسابات مسروقة، أو ما قد يتم من تزييف للشريط المغناطيسي أو مسح ما يشتمل من معلومات وافراغ بيانات اخرى عليه أو قد يصل إلى رفع الشريط -شريط الامضاء- واستبداله بآخر أو استبدال للصورة بصورة

شخص آخر كل هذه العمليات تسمى بتزوير جزئى من البطاقة (الحنيص، ٢٠٠٨، صفحة ١٥٢)

ومن صور التزوير الجزئي أيضا هو الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة مسروقة، أو انتهت فترة صلاحيتها، ثم التخلص من البيانات المطبوعة طباعة نافرة عن طريق تسخينها بوساطة الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف البارزة حتى تختفي ثم عمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة بارزة، بدلا عنها، وتشفير البيانات اللازمة على الشريط الممغنط بوساطة جهاز تشفير بعد محو ما عليها من بيانات قديمة (الحنيص، ٢٠٠٨، صفحة ١٥٣)

ومن الصور الأخرى للتزوير الجزئي هو الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة مسروقة، ثم كشط ما عليها من شريط توقيع ولصق آخر مكانه، والتوقيع عليه بتوقيع يتقنه المزور، أو الابقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الأصلي الموجود على البطاقة المسروقة عند امضاء فواتير الشراء، وإذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصورة العميل، فقد يلجأ المزور إلى التخلص من الصورة، أو تغطيتها ووضع صورة أخرى في موضعها إما بالحفر، أو باللصق، أو كليهما (قورة، ٢٠٠٠، صفحة ٦٠٥)

إلا أنه هناك بعض الظواهر الدالة على التزوير الجزئي نلخصها بالاتي:

- أ- تموضع الشريط الخاص بالتوقيع يفتقر إلى الدقة والثبات .
- ب- قد يلاحظ تشوه أو تقطع في الحافة السفلية للهولوجرام .
- ج- اختلاف الشكل الطباعي للأرقام والحروف البارزة عما هو عليه في البطاقة الصحيحة .
- د- انهيار بعض مواضع شريط التوقيع وامكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار .

هـ- ظهور بقع قاتمة أو بنية، أو مصفرة على أرضية شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيميائي .

و- تعدد حالات مثل طريقة الصنع من حيث الابعاد أو تغيرات بالألوان أو الانبساط أو حتى الصورة الشخصية.

وهناك طرق أخرى لتزوير البطاقة الائتمانية يمكن أن نلخصها بالآتي:

أ- استخدام أوراق ثبوتية شخصية مزورة للحصول على بطاقة ائتمان صحيحة .

ب- قيام صاحب البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها بكشط مدة صلاحية البطاقة المطبوعة طباعة بارزة بغرض تعديلها.

ج- قيام صاحب البطاقة بتحميل فواتير مصطنعة (الحنيص، ٢٠٠٨، صفحة

(١٥٣

الخاتمة

ختاماً لدراسة موضوع البحث في التزوير على هذا النوع من البطاقات الائتمانية لا يسعنا الا ان نذكر ما توصلنا اليه من استنتاجات ونطرح ما نراه ضرورياً من توصيات حول موضوع البحث.

أولاً: الاستنتاجات:

١. تبين لنا من دراسة موضوع البحث ان هذا النوع من التزوير يهدد وبشكل صريح حالة من الائتمان التي من المفترض تسود المجتمع لاسيما في الوقت الحاضر الذي ساد فيه التعامل الالكتروني وغدت الوسائل الالكترونية الجزء الاهم والاكبر في التعاملات كافة لاسيما المالية منها
٢. اذا كان المشرع قد اهتم بجرائم التزوير التي تقع على المحررات المكتوبة ورصد لها اقصى العقوبات بهدف حماية المصالح المعتبرة من التجريم لهذا النوع من السلوكيات فحتما ان التزوير الذي يقع على البطاقات الالكترونية لا يقل اهمية عن التزوير المكتوب.
٣. ينضوي التزوير الالكتروني تحت لواء الجرائم الالكترونية وهي جرائم لا تقل اهمية وخطورة من الجرائم التقليدية وحيانا تحمل من الاضرار الشيء الكبير، لاسيما صعوبة الوصول إلى الجاني الذي قد يكون قد ارتكب الجريمة من خارج الدولة اصلاً.
٤. المجنى عليه في الجريمة محل البحث يكون في الغالب شخصا معنوياً، علاوة على امكانية ان يكون شخصا طبيعياً، وقد حاز قطاع الاموال والمصارف الكم الاكبر من الهجمات المعلوماتية .

٥. تهدف الجريمة محل البحث في اغلب الاحيان إلى احداث تعديل على عناصر الذمة المالية، ويكون الطمع الذي يشبعه الاستيلاء على المال دافع هذه الجرائم، كما وللمكسب السريع دور في تحريك مرتكبها.
٦. ازداد الاعتداء بالتزوير على البطاقات الائتمانية في ظل الاعتراف بالكتابة الالكترونية التي اصبحت في الوقت الحاضر تعيش معنا وتشاركنا في شتى مجالات الحياة.
٧. بالإمكان ان يقع تزوير البطاقات الائتمانية بكل الطرق التي حددت للتزوير التقليدي والتي وردت على سبيل الحصر في التشريع العراقي والمقارن.
٨. من الصعوبة بمكان كشف هذا النوع من التزوير كونه يتم بوسائل تقنية عالية الدقة مما لا يسمح بسهولة للشخص العادي كشفه إلا باستخدام تقنية اخرى عالية الدقة.
٩. تعد النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م قاصرة فيما يخص جريمة تزوير البطاقات الائتمانية، واساس ذلك هو الاختلاف الشاسع بين الطبيعة المعنوية للمال المعلوماتي والطبيعة المادية المطلوبة في محل الجريمة بموجب هذه النصوص .
١٠. ان النصوص الواردة في قانون العقوبات نظمت احكام جريمة التزوير في المحررات وضعت في وقت لم يكن للجرائم المعلوماتية عموما وجود، والحل لا يكمن في توسيع نطاق العقوبات لتشمل الجرائم المعلوماتية وانما يكون الحل الناجع بوضع نصوص جزائية خاصة بتلك الجرائم، من ثم تفعيل مشروع قانون الجرائم الإلكترونية.

١١. أسهمت التجارة الإلكترونية، ونظام الحكومة الإلكترونية، وشبكة الانترنت في انتشار البطاقات الائتمانية مما أدى بدوره إلى كثرة الاعتداء عليها، لأنها أصبحت تغني عن استخدام وحمل النقود الورقية لاسيما في الدول المتقدمة.

ثانياً: المقترحات:

١. بات لزاماً على المشرع العمل على تشريع قوانين أكثر شمولاً للجرائم المعلوماتية بدلاً من القوانين الخجولة في معالجتها والقاصرة في شمولها لكثير من جرائم المعلوماتية، أو إجراء التعديلات على القوانين النافذة بالشكل الذي يشمل الجرائم المعلوماتية بشكل عام.

٢. الحرص على الاطلاع على التجارب الناجحة في الدول الأخرى التي عالجت موضوع هذا النوع من الجرائم ومن ثم الاستفادة من تجاربها في هذا المجال تجنباً لضياع الكثير من الوقت والجهد

٣. لا تقدم لأي دولة بمفردها في هذا المجال إلا من خلال التنسيق والتعاون المشترك تصدياً لهذه الجرائم، من ثم وجوب رفع مستوى المهارات الداخلية والتنسيق مع الدول المجاورة والإقليمية والدولية.

٤. انطلاقاً من التخصص في مكافحة الجرائم نرى من الضرورة بمكان تأسيس جهاز أمني عالي المستوى متخصص بمكافحة جرائم المعلوماتية له تخصصاته المختلفة لاسيما التزوير الإلكتروني وله استقلاليته المالية والإدارية.

٥. إن الاتجاه الفقهي الذي يتبنى تطبيق العقوبات الواردة في قوانين العقوبات التقليدية على جريمة تزوير البطاقات الائتمانية، قد يكون متعسفاً في بعض الجرائم المعلوماتية لأن طبيعة مثل هذه الجرائم لا تستلزم مثل هكذا عقوبات، وعليه فإن تخصيص نصوص للجرائم المعلوماتية ضروري لتجاوز الفراغ في التشريع بحق بعض الجرائم وضرورة الملائمة بين الفعل الجرمي والعقوبة.

٦. نصي المشرع العراقي ان يجري تعديل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل في المواد الخاصة بالتزوير بما يضمن شمول التزوير الواقع على البطاقات الائتمانية والتوقييع الالكترونية، ليضاف نص المادة ادناه لقانون العقوبات العراقي أو قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م وهي: يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من:

أ- اتلف أو زور أو عيب وسيطا أو محررا الكترونيا حائزا على الشكالية القانونية بأي طريقة كانت .

ب- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً مزوراً مع علمه بذلك .

٧. نصي المشرع العراقي ان يجرم افعال تزوير البطاقات الائتمانية مع مراعاة ما يلي:

أ- تجريم التزوير الواقع على بطاقات الدفع النقدي .

ب- تجريم التزوير الواقع على التوقيع الالكتروني .

ج- تجريم التزوير الواقع على البطاقات الائتمانية والتي اضفى عليها المشرع الحجية في قانون التوقيع الالكتروني العراقي .

٨- نصي ان يشمل المشرع العراقي حتى التزوير الذي يقع في داخل الحاسب الالي دون الحاجة لتحويله إلى شيء مادي ملموس، أي ان مجرد التحريف أو التغيير في محرر ما في الحاسب الالي، يكفي لنهوض جريمة التزوير دون الحاجة لإخراجه عبر اجهزة الاخراج ((الطابعات)).

قائمة المصادر والمراجع

١. احمد زكي بدوي. (١٩٨٤). معجم المصطلحات التجارية والتعاونية. القاهرة: دار الكتب العربية.
٢. توم فويستر. (١٩٨٩). مجتمع التقنية العالية. عمان، الاردن: مركز الكتب الاردني.
٣. جلال الزعبي واسامة المناعسة. (٢٠١٧). جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية. بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٤. جميل عبد الباقي الصغير. (١٩٩٢). ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٥. د. بكر بن عبد الله ابو زيد. (١٤٢٢ هـ). بطاقة الانتماء. بيروت: ، مؤسسة الرسالة.
٦. د. عبد الجبار الحنيص. (٢٠٠٨). الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير. مجلة جامعة دمشق ١٦، ٢٤ (٢)، ١٦٤.
٧. د. عبد القادر القهوجي. (٢٠٠٦). الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، . الاسكندرية: دار الجامعة الحديث.
٨. د. عطا عبد العاطي محمد. (٢٠٠٢). موقف الشريعة من جرائم الحاسب الالي والانترنت . القاهرة: دار النهضة العربية.
٩. د. عمر سالم. (١٩٩٥). النظام القانون لبطاقات الائتمان. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠. د. فياض مفلح القضاة. (٢٠٠٢). مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء. الامارات: جامعة الامارات.
١١. د. محمد الزحيلي. (١٩٧٧). المعارف الاسلامية. دمشق: دار المكتبي.
١٢. د. نزيهة حامد. (١٤٢١ هـ). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. دمشق: دار القلم.
١٣. رياض فتح الله بصله. (١٩٩٤). العملة البلاستيكية، نحتأمين العمليات المصرفية ضد التزوير والتزوير. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: القاهرة.
١٤. سامح محمد عبد الحكم. (٢٠٠٣). ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان- جرائم بطاقات الدفع الالكتروني. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٥. سامح محمد عبد الحكم،- جرائم بطاقات الدفع. (بلا تاريخ). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان.
١٦. علاء الدين زعتري. (٢٠٠٨). لخدمات المصرفية. دمشق: دار الكلم الطيب.
١٧. فداء يحيى احمد الحمود. (١٩٩٩). النظام القانوني لبطاقة الائتمان. عمان، الاردن: دار الثقافة.
١٨. قانون العقوبات العراقي. (١٩٦٩). قانون العقوبات. جريدة الوقائع العراقية.
١٩. لن مايرنغ وايان جراهام. (٢٠١٥). مدخل الى ثورة المعلومات. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
٢٠. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة. (٢٠١٣). مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، ٣(١٣)، ٦٧٦.
٢١. نائلة عادل محمد فريد قورة. (٢٠٠٠). جرائم الحاسب الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الملخص:

لعل ان الحكمة الأساس التي على أساسها تولى المشرع تجريم سلوك التزوير بكل انواعه هي الثقة العامة التي يُفترض توافرها في التعامل بالمحركات، من ثم ان كل من يتجرأ للمساس بهذه الثقة لابد من عقابه، ومن بين المحركات الأساسية المتوافرة في الوقت الحاضر هي البطاقات الائتمانية التي حازت اليوم مجال كبير من التعاملات في المجتمع لاسيما التعاملات المالية وتداول الأموال وسرعة وسهولة تحركها بما يخدم التعامل لها، وبالنظر للمصلحة المحمية في جرائم التزوير للمحركات العادية (الورقية) سواء رسمية أو غير رسمية، الحكمة ذاتها في حماية المصلحة في البطاقة الائتمانية، وعلى الرغم من وجود آراء معينة ترفض اعتبار البطاقات الائتمانية انها محرر إلا ان الرأي الراجح هو اعتبارها من المحركات من ثم إمكانية وقوع التزوير عليها، ولكن التزوير الواقع عليها يحمل طبيعة خاصة مستمدة من طبيعة البطاقة الائتمانية ذاتها، لذلك نجد ان الامر تطلب ملاحقة المشرع لظواهر التزوير التي ممكن ان تلاحقها ومعالجتها، وتجاوز الفجوة بين التشريعات القائمة على الواقع المادي فقط وبين التعاملات الالكترونية بانواعها، ووسائل هذه التعاملات والتي من ضمنها البطاقات الائتمانية.

الكلمات المفتاحية: البطاقة الائتمانية، معيار التجريم، التزوير الإلكتروني، أركان التزوير للبطاقة الائتمانية، موقف التشريع من تزوير البطاقات الائتمانية.

Abstract:

The basic wisdom on which the legislator took over the criminalization of forgery behavior of all kinds perhaps is the general trust that is supposed to be available in dealing with documents. Anyone who dares to violate this trust must be punished. Among the basic editors available at the present time are credit cards, which today have acquired a large scope of transactions in society, especially financial transactions and money circulation, and the speed and ease of movement in order to serve them. With regard to the interest protected in the crimes of forgery of ordinary (paper) documents, whether official or unofficial, the same wisdom is in protecting the interest in a credit card. Although there are certain opinions that refuse to consider credit cards as liberated, the most correct opinion is that they are considered liberated and hence the possibility of fraud. The forgery on it has a special nature that derives from the nature of the credit card itself. Therefore, we find that the matter requires the legislator to prosecute the phenomena of forgery that can be pursued and addressed, and to bridge the gap between legislation based on physical reality only and electronic transactions of all kinds, and the means of these transactions, including credit cards.

Keywords: credit card, criminalization standard, electronic fraud, elements of credit card fraud, the position of the legislation on counterfeiting credit cards.